

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مقدم من مارتينس بابارينسكيس*

مقدمة

1- التعويض بموجب القانون الدولي للمسؤولية، ولا سيما مسؤولية الدول، موضوع له أصول عريقة إلى حد ما في القانون الدولي العام⁽¹⁾. فقد حددت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الموقف التقليدي بشأن التعويض في قضية المصنع في تشورزو، في إطار مناقشة مبدأ الجبر، على النحو التالي:

”دفع مبلغ مساو لقيمة الرد العيني؛ والقيام عند اللزوم بدفع تعويضات عن الخسارة المتكبدة التي لن يغطيها الرد العيني أو المبلغ المدفوع بدلاً منه - تلك هي المبادئ التي ينبغي استخدامها لتحديد مبلغ التعويض اللازم بسبب فعل مخالف للقانون الدولي“⁽²⁾.

* يود الكاتب أن يشكر مساعديه في البحث مارسي روتبلات ولويس فيليبي فيفيروس ويانوين زانغ لما قدموه من مساعدة في إعداد هذا الاقتراح.

- (1) *Alabama claims of the United States against Great Britain, Award of 14 September 1872*, UNRIAA, Institute of International Law, “Responsabilité و ‘vol. XXIX, pp. 125-134, at pp. 133-134 internationale des États à raison des dommages causés sur leur territoire à la personne et aux biens des étrangers”, *Yearbook*, vol. 33-III (1927), pp. 330 et seq., at pp. 333-334, arts. 10-11 (and pp. 81- G. Salvioi, “La responsabilité des États et la أيضاً (168, and *ibid.*, vol. 33-I, pp. 455-562 fixation des dommages et intérêts par les tribunaux internationaux”, *Collected Courses of The Hague W. Buder, Die Lehre vom و ‘Academy of International Law*, vol. 28 (1929-III), pp. 231 et seq. A. Roth, *Schadensersatz für Verletzungen و ‘völkerrechtlichen Schadensersatz*, Begach, 1932 L. Reitzer, *La réparation comme و ‘Privater bei völkerrechtlichen Delikten*, Heymann, 1934 *conséquence de l’acte illicite en droit international* (PhD thesis, Université de Genève), Liège, G. J. Personnaz, *La réparation du préjudice en droit international public*, Paris, Recueil و ‘Thone, 1938 M. M. Whiteman, *Damages in International Law*, vols. I-II, Washington D.C., United و ‘Sirey, 1939 States Government Printing Office, 1937, and vol. III, 1943
- (2) *Factory at Chorzów, Judgment No. 13 (Claim for Indemnity) (Merits)*, *P.C.I.J., Series A*, No. 17 (1928), p. 47

وفي مؤتمر عصبة الأمم لتدوين القانون الدولي الذي عقد في لاهاي عام 1930، أُعربت الدول عن موافقتها العامة على فكرة الجبر ولكن دون الدخول في تفاصيل التعويض⁽³⁾ الذي كان يعالج في ممارسة ما قبل الحرب العالمية الثانية في قرارات هيئات التحكيم الدولية⁽⁴⁾.

2- وكانت مساهمة قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية في موضوع التعويض محدودة أكثر في النظام القانوني الدولي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في النصف الثاني من القرن الماضي. وعلى سبيل المثال، ظل الحكم الصادر في عام 1949 في أول قضية منازعات بتت فيها محكمة العدل الدولية، وهي قضية *قناة كورفو*، الحكم الوحيد الذي أصدرته المحكمة في القرن العشرين بشأن التعويض⁽⁵⁾. وعندما أثّرت مسألة التعويض بشكل ما في قضايا لاحقة، لم تطلب الدول إلى المحكمة في مناسبات شتى تحديد مقدار التعويضات المستحقة⁽⁶⁾، أو لم تقدم أدلة مفصلة⁽⁷⁾، أو، في القضية الوحيدة التي قُدمت فيها حجة قانونية ووقائعية شاملة⁽⁸⁾، أوقفت الدعوى⁽⁹⁾ (وحتى قضية *قناة كورفو* لم تقدم أي توجيه بشأن المنهجية القضائية لتحديد التعويض)⁽¹⁰⁾. وعندما تناولت اللجنة التعويض في التسعينيات، لم تستطع بالتالي أن تستند إلا إلى "قرارات التحكيم المعللة الحديثة التي صدرت بشأن تقدير الضرر المادي بين دولة وأخرى" وهي قرارات "قليلة نسبياً"⁽¹¹⁾.

(3) انظر نص المواد التي اعتمدها في قراءة أولى اللجنة الثالثة لمؤتمر تدوين القانون الدولي (لاهاي، 1930)، *Yearbook* (1956, vol. II, document A/CN.4/96, Annex 3, p. 225 ... المادة 3 ("تستتبع المسؤولية الدولية للدولة واجب جبر الضرر المتكبد بقدر ما يكون ناجماً عن عدم الامتثال لالتزامها الدولي"). انظر أيضاً أساس المناقشة رقم 29 من أسس المناقشة التي وضعتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر تدوين القانون الدولي في عام 1929 (لاهاي، 1930) في المرجع نفسه، المرفق 2، الصفحات 223-225، في الصفحة 225، و *League of Nations, Conference for the Codification of International Law, Bases of Discussion for the Conference drawn up by the Preparatory Committee*, vol. III: *Responsibility of States for Damage caused in their Territory to the Person or Property of Foreigners* (Ser. L.o.N. P. 129.V.3), document C.75.M.69.1929.V), pp. 75 et seq., at pp. 146-151 و *League of Nations, Acts of the Conference for the Codification of International Law held at The Hague from March 13th to April 12th, 1930*, vol. IV: *Minutes of the Third Committee* (document C.351(c).M.145(c).1930.V.), pp. 129-142

(4) انظر بوجه عام Whiteman (الحاشية 1 أعلاه).

(5) *Corfu Channel case, Compensation, Judgment of 15 December 1949, I.C.J. Reports 1949*, p. 244

(6) انظر: *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7, at p. 81, para. 152

(7) انظر: *Fisheries Jurisdiction (Federal Republic of Germany v. Iceland), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 175, at pp. 204-205, para. 76

(8) انظر: *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Memorial of Nicaragua of 29 March 1988*، متاحة على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org, Cases

(9) المرجع نفسه، *Order of 26 September 1991, I.C.J. Reports 1991*, p. 47

(10) قضية *Corfu Channel* (انظر الحاشية 5 أعلاه)، الصفحة 248 ("يكفي أن تقتنع المحكمة بالطرق التي تراها مناسبة بأن أقوال [المملكة المتحدة] تستند إلى أسس سليمة")، والصفحة 249 ("ترى المحكمة أن الأرقام التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة معقولة وأن طلبها يستند إلى أسس سليمة").

(11) التقرير الثالث عن مسؤولية الدول أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة *A/CN.4/507/Add.1-4*، الصفحة 60، الفقرة 155.

3- وتناولت لجنة القانون الدولي القواعد المتعلقة بالتعويض في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹²⁾، المُسلّم بأنها تعكس القانون الدولي العرفي⁽¹³⁾. ففي المادة 36 من مشاريع المواد، تم تناول التعويض من حيث كونه مبدأ عاماً، وليس من حيث المعايير التفصيلية (على غرار النهج المتبع سابقاً في القراءة الأولى)⁽¹⁴⁾:

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً⁽¹⁵⁾.

وتتسم صياغة المادة 36 بالحذر في ضوء المواد المتاحة، ويتعين قراءة الحكم إلى جانب شرحه الشامل للغاية⁽¹⁶⁾، غير أن البعض أشار منذ ذلك الحين إلى أن اللجنة لم تذهب بعيداً بما فيه الكفاية في تناول "المسائل الواقعية" العديدة والمعقدة⁽¹⁷⁾. وأشارت الأمانة في سياق مماثل إلى حد ما في ورقة العمل التي أعدتها في عام 2016 بشأن برنامج العمل الطويل الأجل إلى أنه "في حين أن الدول كثيراً ما تفضل التعويض على أشكال أخرى من الجبر، فإن مواد عام 2001 لا تقدم سوى توجيهات محدودة بشأن تحديد مقدار التعويض"⁽¹⁸⁾. ويبدو أن بعض قرارات المحاكم الدولية تتماشى مع الشواغل المتعلقة بعدم كفاية

(12) انظر المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 127 وما يليها. وانظر أيضاً المواد 31 و34 و38-39، المرجع نفسه، الصفحة 117 وما بعدها.

(13) انظر: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at pp. 232-233, para. 460* و *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 324, at p. 342, para. 49* و *M/V "Norstar" (Panama v. Italy), Judgment, International Tribunal for the Law of the Sea, ITLOS Reports 2018-2019, p. 10, at p. 116, para. 431* و *The "Enrica Lexie" Incident (Italy v. India), PCA Case No 2015-28, Award of 21 May 2020, Permanent Court of Arbitration, p. 305, para. 1087, note 1934*.

(14) انظر التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة *A/CN.4/507/Add.1-4*، الصفحتان 63-64، الفقرات 158-160. وانظر أيضاً التقرير الثاني عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد غيتانو أرنجيو - رويس، *حولية ... 1989*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة *A/CN.4/425/Add.1*، الفصل الثاني، الصفحة 18 وما يليها؛ والمادة 44 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 117.

(15) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 127 وما يليها، المادة 36. ويستند عنوان الموضوع إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 36.

(16) المرجع نفسه، الصفحات 127-137.

(17) R. Higgins, "Overview of Part Two of the articles on State responsibility", in J. Crawford, et al. (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, pp. 537-544, at p. 539. وانظر أيضاً D. Shelton, "Righting wrongs: reparations in the articles on State responsibility", *American Journal of International Law*, vol. 96, No. 4 (October 2002), pp. 833-856 و C. Gray, "Remedies", in C. P. R. Romano, K. J. Alter, and Y. Shany (eds.), *The Oxford Handbook of International Adjudication*, Oxford University Press, 2014, pp. 871, 873 and 881.

(18) ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة بشأن برنامج العمل الطويل الأجل: مواضيع يمكن النظر فيها مع مراعاة استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام 1996 في ضوء التطورات اللاحقة (*A/CN.4/679/Add.1*)، الفقرة 36.

التفاصيل في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، وذلك مثلاً عندما تلجأ بدلاً من ذلك إلى فقه قانون المسؤولية التصريحية المحلي لتوضيح القواعد الدولية المتعلقة بالتعويض⁽¹⁹⁾.

4- ويوجد في الوقت الراهن من الممارسة ذات الصلة بالموضوع ما يفوق بكثير ما كان عليه الأمر عندما اعتمدت اللجنة مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في عام 2001. فتناول التعويض مجموعة غنية من القرارات المعللة الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية القائمة بين الدول، وكذلك عن الهيئات التي تنتظر في المطالبات المقدمة من الأفراد والكيانات الأخرى من غير الدول⁽²⁰⁾. فتناولت محكمة العدل الدولية التعويض في ثلاث قضايا تتعلق بمجالات متنوعة من القانون الدولي: في قضية *أحمدو صاديو ديالو*، في مجال حقوق الإنسان⁽²¹⁾؛ وفي قضية *بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية*، فيما يتعلق بالضرر البيئي⁽²²⁾؛ وفي قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، فيما يتعلق باستخدام القوة والقانون الإنساني وحقوق الإنسان والضرر البيئي والاقتصادي الكلي⁽²³⁾ (وقد تصدر قرارات أخرى في مراحل لاحقة من إجراءات القضايا التي هي قيد النظر حالياً)⁽²⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت قرارات معللة بشأن التعويض منذ عام 2001 في قضايا بين الدول بشأن قانون البحار⁽²⁵⁾.

- (19) انظر: *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (IV) and A24, Final Award No. 602-A15(IV)/A24-FT of 2 July 2014, Iran-United States Claims Tribunal, pp. 23-25, The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, paras. 51-52, and p. 37-38, para. 93 Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020, Iran-United States Claims Tribunal, pp. 459-460, paras. 1793 and 1795*
- (20) United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, 2nd ed. (United Nations publication, Sales No.: E.23V.36), 2023, pp. 396-414
- (21) *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه).
- (22) *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 15*
- (23) *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Reparations, Judgment, I.C.J. Reports 2022, p. 13*
- (24) *Certain Iranian Assets (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Judgment of 30 March 2023, para. 231*، متاح على الموقع الشبكي لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org. انظر أيضاً الدعاوى التي أقيمت مؤخراً للمطالبة بالتعويض، والتي وردت مناقشتها في الحاشية 87 أدناه.
- (25) انظر: *The M/V "Virginia G" Case (Panama/Guinea-Bissau), Case No. 19, Judgment of 14 April 2014, Arctic Sunrise, Award, International Tribunal for the Law of the Sea, ITLOS Reports 2014 M/V "Norstar" on Compensation of 10 July 2017, UNRIAA, vol. XXXII, pp. 183-353, at p. 317 (Panama v. Italy), Judgment (الحاشية 13 أعلاه)؛ و *The Duzgit Integrity Arbitration (Malta v. São Tomé and Príncipe), Case No. 2014-07, Award on Reparation of 18 December 2019, Permanent Court of Arbitration, Oxford Reports on International Courts of General Jurisdiction, p. 535*. انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الموقعة في مونتيفيو باي في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، والتي دخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994)، art. 235, para. 3، و *Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, International Tribunal for the Law of the Sea, ITLOS Reports "Hoshinmaru" (Japan v. Russian Federation), 2011, p. 10, at p. 31, para. 67 Prompt Release, Judgment, International Tribunal for the Law of the Sea, ITLOS Reports 2005-2007, p. 18, at p. 45, para. 82* ("معتقولة الكفالة").*

وحقوق الإنسان⁽²⁶⁾ وعن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة⁽²⁷⁾ ولجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا⁽²⁸⁾، وكذلك في قضايا رفعها أفراد وكيانات أخرى من غير الدول أمام محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الأفريقية والأمريكية والأوروبية وهيئات التحكيم بين المستثمرين والدول⁽²⁹⁾. وجرى أيضاً تناول التعويض في مجال حقوق الإنسان في أعمال منظمات دولية⁽³⁰⁾ وهيئات خبراء أنشأتها الدول والمنظمات الدولية⁽³¹⁾. ويمكن أيضاً الوقوف على ممارسة ذات صلة في سجلات الأضرار، لا سيما عندما تنشأ الأمم المتحدة⁽³²⁾.

- (26) *Cyprus v. Turkey, Application no. 25781/94, Judgment of 12 May 2014 on Just Satisfaction, Grand Chamber, European Court of Human Rights; Case of Georgia v. Russia (I), Application no. 13255/07, Judgment of 31 January 2019 on Just Satisfaction, Grand Chamber, European Court of Human Rights*; و *Case of Georgia v. Russia (II), Application no. 38263/08, Judgment of 28 April 2023 on Just Satisfaction, Grand Chamber, European Court of Human Rights*.
- (27) *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (IV) and A24, Final Award No. 602-A15(IV)/A24-FT of 2 July 2014* (انظر الحاشية 19 أعلاه)؛ و *Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No.604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (انظر الحاشية 19 أعلاه).
- (28) *Final Award (Eritrea's Damages Claims), 17 August 2009, Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Final Award (Ethiopia's Damages Claims), 17 August 2009*، و UNRIAA, vol. XXVI, pp. 505-630 *ibid.*, pp. 631-770.
- (29) انظر عموماً: *United Nations, Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 396-414.
- (30) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المرفق، الفقرة 20.
- (31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80]: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، المعتمد في 29 آذار/مارس 2004، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 40 (A/59/40)، المرفق الثالث، الصفحة 180، الفقرة 16؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012): تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، المعتمد في 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 44 (A/68/44)، المرفق العاشر، الصفحة 334، الفقرتان 9 و10؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، (E/C.12/GC/24)، الصفحة 17، الفقرة 41، والصفحة 21، الفقرة 53؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية (CEDAW/C/GC/38)، الصفحة 11، الفقرة 43، والصفحتان 23-24، الفقرتان 101 و108.
- (32) انظر: إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قرار الجمعية العامة دإب-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ ومنذ عهد أحدث التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرفق بالرسالة المؤرخة 26 أيار/مايو 2023 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/ES-10/949). انظر أيضاً تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا، قرار الجمعية العامة دإب-5/11 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الفقرة 4؛ و Council of Europe, Committee of Ministers, Resolution establishing the Enlarged Partial Agreement on the Register of Damage Caused by the Aggression of the Russian Federation Against Ukraine, adopted on 12 May 2023, (CM/Res(2023)3). وفيما يتعلق بممارسة الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 131، الفقرة (14) من شرح المادة 36، والصفحة 140، الفقرة (4) من شرح المادة 38.

5- وللحجة التي تفسر سبب كون موضوع التعويض مناسباً لبرنامج عمل اللجنة شقان. أولاً، سيأتي للجنة تناول التعويض بعبارة عامة في نطاقها ومفصلة بما فيه الكفاية أيضاً من حيث الجوهر لتعكس أهميته في قانون المسؤولية⁽³³⁾. ومن شأن هذه الحجة أن تيسر على هدي عمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول على وجه الخصوص⁽³⁴⁾ (بتناول التعويض من حيث القواعد الثانوية المتعلقة بأحد أشكال جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً)⁽³⁵⁾، مع الانتقال بالتركيز والعمق إلى مستوى يتجاوز ما أتى في السابق تناوله في المسؤولية تناولاً أوسع نطاقاً⁽³⁶⁾. ومن الأمثلة التي يمكن القياس عليها في الأعمال السابقة للجنة لإضفاء قدر من التفصيل القانوني على القواعد المقبولة لمسؤولية الدول، مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006، التي كان القصد منها أيضاً أن "تعطي مضموناً [لنص]" مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽³⁷⁾. ثانياً، سيجري تناول الموضوع بتوجه عملي، استناداً إلى تزايد وتوسع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية المتعلقة بالتعويض منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي وفرت مادة إضافية تضفي على الموضوع طابعاً عملياً وملموساً بقدر يكفي للتدوين والتطوير التدريجي⁽³⁸⁾. وفي الجانبين معاً، يتخذ الاقتراح كمنقطة انطلاق الموقف الذي أعرب عنه في ورقة العمل لعام 2016، والذي ازدادت قوته بحكم التطورات التي حدثت خلال السنوات الثماني الماضية⁽³⁹⁾.

6- وستتناول الفصول التالية تباعاً نطاق الموضوع المقترح والمسائل التي سيتم تناولها (الفصل الأول)، وكيفية استيفاء الموضوع المقترح معايير اختيار المواضيع الجديدة (الفصل الثاني)، والأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع المقترح (الفصل الثالث)، والشكل المحتمل لنتائج اللجنة (الفصل الرابع). ويرد أيضاً ثبت مراجع مختارة.

أولاً- نطاق الموضوع المقترح والمسائل التي سيتم تناولها

7- سيندرج الموضوع تماماً في صلب عمل اللجنة بشأن المسؤولية ويتبع إطارها المفاهيمي وفرونها التحليلية، لا سيما من جانبين. فوياً، سيُعتبر من المسلمات التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية بصفة عامة، وبصفة خاصة التمييز، من جهة، بين التعويض عن سلوك غير مشروع دولياً، ومن جهة أخرى، الحالات التي تتحمل فيها الدول التزامات بالتعويض عن النتائج الضارة المترتبة على سلوك غير

(33) انظر ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرتان 36 و38.

(34) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 37، الفقرة (1) من الشرح العام؛ ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية* ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 30، الفقرة (2) من شرح المادة 1.

(35) انظر *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، المادة 31، الصفحة 117، والمادة 34، الصفحة 123، والمادة 36، الصفحة 127.

(36) المرجع نفسه، المادة 36، الصفحة 127؛ والمادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية* ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 97.

(37) الفقرة (2) من الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية* ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 30 (في معرض الإشارة إلى المادة 44 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 156).

(38) انظر ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 38.

(39) المرجع نفسه، الفقرتان 36 و38.

محظور بموجب القانون الدولي ("التبعية")⁽⁴⁰⁾. ثانياً، سيفترض أن العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ عن ارتكاب دولة لفعال غير مشروع دولياً، بما في ذلك من حيث جبر أي ضرر حاصل، لها طابع عام ولا تختلف حسب طبيعة القاعدة الأولية الأساسية المعنية (في غياب قاعدة التخصيص)⁽⁴¹⁾.

8- ويتناول هذا الفصل تبعاً عنوان الموضوع المقترح ونطاقه وتحديد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتعويض وتطبيقها. والتمييز بين التحديد والتطبيق يحاكي النهج المتبع في الأحكام الأخيرة لمحكمة العدل الدولية بشأن التعويض، التي تطرح السؤال القانوني من حيث المبادئ العامة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴²⁾ أو بما يتماشى معها، وتجب عليه بالإحالة إلى شتى المرجعيات ذات الحجية التي تشكل أفضل الأمثلة في الميدان المعين للقانون الدولي⁽⁴³⁾.

ألف - عنوان الموضوع المقترح

9- عنوان الموضوع المقترح هو "التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وتتعلق الصياغة من العنوان المقترح في ورقة العمل لعام 2016 ("التعويض بموجب القانون الدولي")⁽⁴⁴⁾، وتعده بما يتماشى مع الفقرة 1 من المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل")⁽⁴⁵⁾. ويدرج العنوان الموضوع ضمن الإطار المفاهيمي لعمل اللجنة السابق بشأن المسؤولية الدولية، مع تركيز واضح على المسائل التي تتناولها المادة 36. ويؤكد العنوان على الفعل غير المشروع لا على نوع الكيان المسؤول عنه حتى يتيح التعامل مع مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية⁽⁴⁶⁾. ويعكس التركيز على الفعل غير المشروع أيضاً استثناء موضوع التعويض الذي

(40) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 38-39، الفقرة (4) (ج) من الشرح العام. انظر أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، المرجع نفسه، الصفحة 191، الفقرتان (1) و(2) من الشرح العام، والصفحتان 193-194، الفقرة (6) من شرح المادة 1؛ والفقرة (6) من شرح المبدأ 1 من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 76. و A. Boyle, "Liability for injurious consequences of acts not prohibited by international law", in J. Crawford, et al. (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 95.

(41) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 38، الفقرة (3) (و) من الشرح العام؛ والصفحة 182، الفقرة (4) من شرح المادة 55.

(42) انظر: *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحات 25-28، الفقرات 29-35؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 50، الفقرات 99-102.

(43) انظر *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13، والصفحة 334، الفقرة 24، والصفحة 337، الفقرة 33، والصفحتان 339-340، الفقرة 40، والصفحة 342، الفقرة 49؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحة 31، الفقرة 52، وعموماً، الجزء الثالث، الصفحة 28 وما يليها؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 137، الفقرة 407، وبصفة عامة، الجزء الثالث، الصفحة 58 وما يليها.

(44) ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفرع ثانياً-هـ.

(45) انظر الفقرة 1 من المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 127.

(46) انظر المناقشة الواردة في الفقرة 13 أدناه.

تشرطه القواعد الأولية من نطاق موضوع التعويض في حالة عدم وجود أفعال غير مشروعة دولياً ("التبعية")⁽⁴⁷⁾.

باء - نطاق الموضوع المقترح

10- يركز الموضوع في المقام الأول على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ويتناول أيضاً مسائل أخرى ينطوي عليها بالضرورة تحديد القواعد المتعلقة بالتعويض ويستتبعها عادة تطبيقها في الممارسة. ويغطي هذا الموضوع تعويض الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً بغض النظر عن منشأ وطابع القواعد الأولية الواجبة التطبيق⁽⁴⁸⁾؛ وبهذا المعنى، فإنه يختلف عن معالجة التعويض فيما يتعلق بخرق قواعد أولية محددة⁽⁴⁹⁾. ولا يتناول الموضوع أيضاً إلا التعويض ولا يمس بالنتائج الأخرى المترتبة على فعل غير مشروع دولياً مثل الأشكال الأخرى من الجبر (الرد والترضية) والكف وضمانات عدم التكرار⁽⁵⁰⁾. ويتمشى محور تركيز الموضوع تماماً مع الالتزامات العرفية والالتزامات التعاهدية المتعلقة بالجبر الكامل⁽⁵¹⁾، ولا يقوضها، إذ ينص على أشكال مختلفة من الجبر لا يعد التعويض سوى شكل من أشكالها⁽⁵²⁾. ولا يتناول هذا الموضوع مسائل وردت في الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("فعل الدولة غير المشروع دولياً")، مثل الالتزامات الدولية النافذة بالنسبة لدولة أو التعويض عن أي خسارة مادية ناجمة عن الفعل الذي تم الاحتجاج بشأنه بظرف نافٍ لعدم المشروعية⁽⁵³⁾. كما لا يتناول مسائل وردت

(47) انظر الحاشية 40 أعلاه.

(48) انظر المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 69.

(49) انظر المادة 12، الفقرة 3، من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والقرات (17) إلى (23) من شرحها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)*، الفصل الرابع، الفقرة 45؛ وك. غروسمان غيلوف، "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المرجع نفسه، المرفق بء، الفقرة 23(أ)؛ والاستنتاج 19، الفقرة 4، والفقرة (18) من شرح مشروع الاستنتاج 19 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*ius cogens*) وينتائجها القانونية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)*، الفصل الرابع، الفرع هاء-2، الفقرة 44؛ والمبدأ 9، الفقرة 1، والقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع هاء-2، الفقرة 59.

(50) انظر المواد 30 و35 و37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 114، و124 و137، تبعاً.

(51) انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 43، الفقرة 70.

(52) المرجع نفسه، الصفحة 50، الفقرة 101. وانظر أيضاً رد الاعتبار، في قضية *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الرأي المستقل للقاضى كانسادو ترينداد، الصفحات 377-380، الفقرات 81-85؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ... (الحاشية 30 أعلاه)، الفقرة 21.

(53) انظر المادتين 13 و27(ب) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 69 و110 على التوالي. انظر أيضاً: *CMS Gas Transmission Company v. Argentine Republic, Case No. ARB/01/08, Decision on Annulment of 25 September 2007*, International Centre for the Settlement of Investment Disputes (ICSID), paras. 146-147 و *EDF International SA et al. v. Argentine Republic, Case No. ARB/03/23, Decision on Annulment of 5 February 2016*, ICSID, para. 330.

في الباب الثالث من مشاريع المواد ("إعمال المسؤولية الدولية للدولة")، مثل الاحتجاج بالمسؤولية أو التدابير المضادة، أو الإنفاذ بشكل أعم⁽⁵⁴⁾.

11- ويُحدّد نطاق الموضوع بالرجوع إلى عنصرين: الكيانات التي يترتب لها الحق في التعويض، والكيانات الملزمة بتقديم التعويض.

12- أولاً، يتناول الموضوع التعويض المستحق في إطار العلاقات بين الدول⁽⁵⁵⁾، كما يتناول الحالات التي يكون فيها الحق في التعويض مستحقاً مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة⁽⁵⁶⁾. ويتماشى ذلك مع الاعتماد كما جرت العادة على مواد لا تقتصر على إطار العلاقات بين الدول في شرح المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁵⁷⁾ وفي قضية *أحمسو صاديو ديالو*⁽⁵⁸⁾، إضافة إلى أن العديد من القرارات الصادرة مؤخراً بشأن هذا الموضوع صدرت في قضايا رفعها أفراد وكيانات أخرى من غير الدول أمام محاكم إقليمية لحقوق الإنسان وهيئات تحكيم بين المستثمرين والدول⁽⁵⁹⁾.

13- ثانياً، يتناول الموضوع التعويض الناشئ بموجب قانون مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية⁽⁶⁰⁾. ويتسق ذلك مع الصياغة المطابقة لقواعد التعويض في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011⁽⁶¹⁾ وإمكانية توفير مواد أخرى ذات صلة من خلال أعمال اللجنة بشأن تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها⁽⁶²⁾. وسيتناول الموضوع جوانب قانون مسؤولية المنظمات الدولية التي لا تثير مسائل متميزة عن مسؤولية الدول، وسيضع إطاراً للاستقصاء بحيث يستند إلى عمل اللجنة بشأن مواضيع أخرى ويكمّله ولا يتداخل معه. ولمزيد من اليقين، لن يتطرق الموضوع إلى

(54) قد يكون تعدد الجهات المسؤولة وثيق الصلة أيضاً بتحديد مضمون المسؤولية، قضية *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 49-50، الفقرة 98 (انظر أيضاً شرح المادة 47 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 161).

(55) انظر المادة 33، الفقرة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه، الصفحة 122.

(56) انظر المرجع نفسه، المادة 33، الفقرة 2، الصفحة 122، والفقرة (4) من شرح المادة 33.

(57) المرجع نفسه، الصفحتان 128-129، الفقرة (6)، والصفحة 132، الفقرة (19)، والصفحات 134-136، الفقرتان (27) و(32) من شرح المادة 36، وكذلك الصفحة 128 وما يليها، الحواشي 515-516 و520-522 و524 و546-547 و549 و550 و553 و555-560 و564-566 و570 و576 و579. انظر أيضاً التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة *A/CN.4/507/Add.1-4*، الصفحات 61-63، الفقرات 156-158.

(58) *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13، وإعلان القاضي غرينوود، الصفحة 391، في الصفحة 394، الفقرة 8.

(59) *United Nations, Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 396-414. انظر أيضاً غروسمان غيلوف (الحاشية 49 أعلاه)، الفقرة 20.

(60) انظر: *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174, at p. 181 و *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62, at pp. 88-89, para. 66.

(61) فيما عدا الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية": انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 98، الفقرة (4) من شرح المادة 36. وقد اتُّبعت هذه المواد أيضاً مع تغييرات طفيفة في نقاط أخرى من مضمون المسؤولية ذات الصلة بالتعويض، انظر المرجع نفسه، الصفحة 95، الفقرة (8) من شرح المادة 31، والصفحة 99، شرح المادة 38، والصفحة 99، الفقرة (1) من شرح المادة 39.

(62) انظر: "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، مذكرة من الأمانة (*A/CN.4/764*).

الجبر الذي يقدمه إلى الضحايا أو فيما يتعلق بهم شخصٌ أدانته محكمة أو هيئة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية⁽⁶³⁾.

جيم - تحديد قواعد القانون الدولي للتعويض

14- انطلاقاً من ورقة العمل لعام 2016، تتعلق إحدى مجموعات المسائل التي يمكن النظر فيها بتحديد وتوضيح القواعد المنطبقة على التعويض، الواردة في المادة 36 وغيرها من الأحكام المتعلقة بالجبر بوجه أعم. أولاً، سيتم تناول شروط انطباق التعويض، مع التأكيد على أنه ليس الشكل الأساسي أو الوحيد للجبر⁽⁶⁴⁾. ثانياً، سيتطلب "الضرر" النظر في المادة 36 والفقرة 2 من المادة 31، ومناقشة الضرر المادي والضرر المعنوي وكذلك تأكيد عدم جواز التعويضات العقابية⁽⁶⁵⁾. وقد تتناول اللجنة أيضاً المسألة التي تركتها محكمة العدل الدولية مفتوحة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، وهي "ما إذا كانت المطالبة بشأن الأضرار الاقتصادية الكلية الناجمة عن انتهاك حظر استخدام القوة، أو المطالبة المتعلقة بهذا الضرر بشكل أعم، قابلة للتعويض بموجب القانون الدولي"⁽⁶⁶⁾. ثالثاً، تستدعي كلمة "الناجمة"، تماشياً مع المادة 36 والفقرة 1 من المادة 31، مناقشة العوامل التي قد تكون ذات صلة بتطبيق علاقة السببية، والتمييز بين السببية الوقائية والسببية القانونية، وكذلك أثر تخفيف الضرر وتزامن عدة عوامل أو جهات فاعلة⁽⁶⁷⁾. رابعاً، قد ترغب اللجنة في (إعادة) النظر في مسألة أخرى تُركت مفتوحة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، وهي "ما إذا كان ينبغي، عند تحديد مبلغ التعويض، مراعاة العبء المالي المفروض على الدولة المسؤولة، بالنظر إلى حالتها الاقتصادية"⁽⁶⁸⁾. خامساً، يمكن أن يتناول الموضوع أهمية الإنصاف⁽⁶⁹⁾.

(63) *The Prosecutor v. Dominic Ongwen, Case No. ICC-02/04-01/15-2074, Reparations Order of 28 February 2024, Trial Chamber IX, International Criminal Court, paras. 56-58 and 77-87*

(64) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 117، المادة 31، الفقرة 2؛ والصفحة 144، الفقرة (5) من الشرح العام للباب الثاني، الفصل الثالث. انظر أيضاً فيما يتعلق باختيار شكل الجبر، المرجع نفسه، الصفحة 155، المادة 43، الفقرة 2(ج).

(65) المرجع نفسه، الصفحة 117، المادة 31، الفقرة 2، والصفحة 128، الفقرة (4) من شرح المادة 36.

(66) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 130، الفقرة 381، والرأي المستقل للقاضي روبنسون، الصفحة 165، في الصفحتين 183-184، الفقرات 44-46.

(67) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 117-118، المادة 31، الفقرة 1؛ والصفحتان 129-130، الفقرات (9)-(13) من شرح المادة 36؛ وورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 41. وفيما يتعلق بتأثير قانون الاحتلال على العلاقة السببية المطلوبة، انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 44-45، الفقرة 78، والرأي المستقل للقاضي يوسف، الصفحة 145، في الصفحة 146 وما يليها، الفرع الثاني.

(68) المرجع نفسه، الصفحة 137، الفقرة 407، والرأي المستقل للقاضي يوسف، الصفحة 154، الفقرة 23. انظر أيضاً *Final Award (Eritrea's Damages Claims)* (الحاشية 28 أعلاه)، الفقرات 19-23؛ و *Final Award (Ethiopia's Damages Claims)* (الحاشية 25 أعلاه)، الفقرات 19-23؛ و *The Duzgit Integrity Arbitration* (الحاشية 25 أعلاه)، الرأي المخالف للقاضي كاتيكا، الفقرات 24-26.

(69) انظر *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحتان 334-335، الفقرة 24، وإعلان القاضي غرينوود، الصفحة 391، في الصفحتين 394-395، الفقرات 5 و7 و9؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحتان 26-27، الفقرة 35؛ و *Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 51-52، الفقرة 106، والصفحتان 70-71، الفقرتان 164 و166، والصفحة 76، الفقرة 181، والصفحة 79، الفقرة 193، والصفحة 83، الفقرة 206، والصفحتان 88-89، الفقرة 225، والصفحة 98، الفقرة 258، والصفحة 127، الفقرة 365.

والمبادئ العامة للقانون⁽⁷⁰⁾. سادساً، يمكن أيضاً النظر في مسألتني الفائدة والمساهمة في الضرر المتعلقةين بالموضوع، والواردتين تنبأاً في المادتين 38 و39، لأنهما توديان دوراً هاماً في ممارسة تحديد التعويض⁽⁷¹⁾. أما السؤال الأخير فيتعلق بمنظور التعويض الأوسع نطاقاً أمام المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، وله جانبان. ويتعلق أحدهما بمدى تأثير القواعد الثانوية الواجبة التطبيق، إن وجدت، بطابع الكيان الذي يحتج بالمسؤولية، ولا سيما (بعض) الكيانات من غير الدول. ويتناول الجانب الآخر توحيد النهج المتبعة في مختلف الأوضاع، وما إذا كانت "تلك المبادئ قابلة للتطبيق بطريقة متسقة ومتناسكة، بحيث يمكن اعتبار المبلغ المحكوم به مبلغاً عادلاً ... بالمقارنة مع حالات أخرى"⁽⁷²⁾.

دال - تطبيق قواعد القانون الدولي للتعويض

15- انطلاقاً مرة أخرى من ورقة العمل لعام 2016، ثمة مجموعة أخرى من المسائل تتعلق بتطبيق القواعد وتحديد مقدار التعويض، مع التركيز على الفقرة 2 من المادة 36، وكذلك المادة 38 ("الفائدة"). وتشمل المسائل القانونية ذات الصلة، أولاً، تحديد معايير التعويض الواجبة التطبيق والأساليب المختلفة لتقييم القيمة السوقية العادلة، بما في ذلك الترابطات القائمة بينها⁽⁷³⁾. والمسألة الثانية هي تحديد الكسب الفائت⁽⁷⁴⁾. ويمكن أن يستكشف الموضوع كيف عالجت القرارات الصادرة منذ عام 2001 الجوانب السلبية للقاعدة (التحذير العام من المطالبات التي تنطوي بطبيعتها على عناصر ظنية)⁽⁷⁵⁾، وتحديداً التحذير من منح تعويض عن كسب فائت وفائدة على نفس الفترة الزمنية لتجنب الاسترداد المزدوج⁽⁷⁶⁾، وكذلك فئات الكسب الفائت التي تم تحديدها على أنها "مشمولة"⁽⁷⁷⁾. وثمة مسألة إضافية، لم تنظر فيها اللجنة بشكل بارز، وهي ما إذا كان الاسترداد المزدوج يتم عن طريق منح تعويض عن الكسب الفائت إذا كان تقييم الأصول المدرة للدخل قد أخذ في الاعتبار بالفعل فعاليتها في تحقيق كسب مستقبلي⁽⁷⁸⁾. ثالثاً، يمكن تناول اختيار سعر الفائدة وتطبيق

(70) انظر التقرير الثاني عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد غيتانو أرنجيو - روس، حولية ... 1989، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425/Add.1، الصفحات 25-27، الفقرتان 27 و29؛ و *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (الحاشية 19 أعلاه)، الصفحة 459، الفقرتان 1793-1794، الصفحتان 461-462، الفقرة 1797، الصفحة 505، الفقرة 1946، والصفحتان 542-543، الفقرة 2087.

(71) P. Nevill, "Award of interest by international courts and tribunals", *British Year Book of International Law*, vol. 78, No. 1 (2007), pp. 255-341؛ و *D. Dreysse, Le comportement de la victime dans le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Dalloz, 2021.

(72) *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، إعلان القاضي غرينود، الصفحة 391، في الصفحتين 393-394، الفقرة 7، والفقرتان 8-9. انظر أيضاً *Arctic Sunrise, Award on Compensation* (الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 338، الفقرة 73.

(73) ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 41.

(74) المرجع نفسه.

(75) انظر الفقرتين (27) و(32) من شرح المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 134-136، (المؤيدتين في قضية *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 342، الفقرة 49).

(76) انظر الفقرة (33) من شرح المادة 36 والفقرة (11) من شرح المادة 38 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 137 و142 على التوالي.

(77) انظر الفقرات (27)-(31) من شرح المادة 36، المرجع نفسه، الصفحات 134-136.

(78) انظر: A. C. Smutny, "Some observations on the principles relating to compensation in the investment : treaty context", *ICSID Review - Foreign Investment Law Journal*, vol. 22 (2007), p. 1, at pp. 11-14.

الفائدة البسيطة والفائدة المركبة⁽⁷⁹⁾، مع إمعان النظر في الموقف المتشكك من الفائدة المركبة في شرح المادة 38 في ضوء الممارسة المتبعة بعد عام 2001⁽⁸⁰⁾. وأخيراً، وتماشياً مع نهج محكمة العدل الدولية الوارد بيانه في الفقرة 8 أعلاه، ستحدد اللجنة أفضل ممارسات وأساليب تحديد التعويض في ميادين متخصصة معينة، على غرار ما ورد في شرح المادة 36 تماماً⁽⁸¹⁾. وكمثال على ما يمكن أن يترتب على هذه العملية، فإن الحكم بمبلغ إجمالي في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو أدى إلى ظهور طائفة متنوعة وغنية من الآراء القضائية، التي يمكن أن تغني المناقشة بشأن أساسه المنطقي القانوني وكذلك شروط التنفيذ وجوانبه العملية⁽⁸²⁾.

ثانياً- الموضوع المقترح ومعايير اختيار مواضيع جديدة

- 16- يستوفي الموضوع المقترح المعايير التي وضعتها اللجنة لاختيار المواضيع الجديدة⁽⁸³⁾.
- 17- أولاً، يعكس الموضوع المقترح احتياجات الدول⁽⁸⁴⁾. فالقواعد الثانوية للمسؤولية فيما يتعلق بالتعويض لا تزال تكتسي أهمية عملية متزايدة بالنسبة للدول في مختلف مجالات القانون الدولي وأمام مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وهو ما يعكسه تواتر الاحتجاج الصريح بالمادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والأحكام ذات الصلة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية وفي قراراتها⁽⁸⁵⁾. فقد تواجه الدول كلها مطالبات تتعلق بالتعويض،

(79) ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 41.

(80) انظر الفقرتين (8) و(9) من شرح المادة 38 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 129. وفي قضايا ما بعد عام 2001 بين الدول، فُضي بمنح فائدة مركبة في منازعات قانون البحار، ورفضتها محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ولم تُطلب أمام محكمة العدل الدولية؛ وفي التحكيم بين المستثمر والدولة، يحكم بمنح الفائدة المركبة عند طلبها، على نحو متزايد، وإن لم يكن دائماً، انظر M. Paparinskis, "Article 38", in P. Bodeau-Livinec and P. Galvão Teles (eds.), *Articles on State Responsibility for Internationally Wrongful Acts: a Commentary*, Oxford University Press، قيد النشر.

(81) انظر الفقرات (7) - (34) من شرح المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 129-137؛ والفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)*، الفصل الخامس، الفرع هاء-2، الفقرة 59.

(82) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، الصفحات 51 وما يليها، الفقرات 106-107 و166 و181 و193 و206 و221 و225-226 و253 و258 و298 و310 و322 و332 و344 و363 و366-366 و392 و405؛ وإعلان القاضي تومكا، الصفحة 140، في الصفحتين 142-143، الفقرة 9؛ والرأي المستقل للقاضي يوسف، الصفحة 145، في الصفحات 153-164، الفرعان الثالث والرابع؛ والرأي المستقل للقاضي روبنسون، الصفحة 165؛ وإعلان القاضي سلام، الصفحة 185، في الصفحة 189، الفقرة 17، والصفحة 191، الفقرة 23؛ والرأي المستقل للقاضي إيواساوا، الصفحة 192، في الصفحة 193، الفقرتان 4-5، والصفحة 195، الفقرة 10؛ والرأي المخالف للقاضي الخاص دوديه، الصفحة 200، في الصفحتين 207-208، الفقرتان 27 و29.

(83) *حولية* ... 1997، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 135، الفقرة 238؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)*، الفصل العاشر، الفرع جيم، الفقرة 252.

(84) ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 38 ("ومن شأن هذه التطورات أن توضح كلا من الحاجة إلى نهج أشمل فيما يتعلق بتحديد مقدار التعويض في قانون المسؤولية الدولية والإمكانات التي ينطوي عليها هذا النهج").

(85) انظر: United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 383-414 (المادة 36). انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحات 320-354 (المادة 31)، و362-369 (المادة 34)، و422-437 (المادة 38)، و438-445 (المادة 39).

ويمكنها أن تحتج هي نفسها بمسؤولية دول أخرى أو يحتج رعاياها بها مباشرة. وقد أوجزت المقدمة ثراء التطورات التي حدثت منذ عام 2001، بما في ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، والمحاكم التي تفصل في المطالبات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ولجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا، والمحاكم الإقليمية وهيئات الخبراء العالمية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان، ومحاكم التحكيم بين المستثمرين والدول، وسجلات الأضرار⁽⁸⁶⁾. وتشير الدعاوى القضائية التي أقيمت مؤخراً أمام محكمة العدل الدولية والتي تطالب تحديداً بالتعويض إلى أن الأهمية العامة للتعويض يُحتمل أن تستمر في المستقبل⁽⁸⁷⁾. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن للدول مصلحة مشتركة في زيادة الوضوح فيما يتعلق بمضمون القواعد الواجبة التطبيق، وفي تحسين حالات تطبيقها، وذلك لتعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وبوسائل أخرى في أوضاع أقل اتساقاً بالطابع الرسمي حيث يتم النظر في مطالبات التعويض - أو الدفوع ضد هذه المطالبات - وإعادتها وتسويتها⁽⁸⁸⁾. ويشكل عمل اللجنة بشأن المسؤولية الدولية صلب هذه التطورات، واللجنة هي الأقدر على تناول هذا الموضوع على المستوى العام والعالمي، أخذاً في الاعتبار المساهمات الهامة التي تقدمها المحاكم والهيئات القضائية وكذلك المنظمات المتخصصة⁽⁸⁹⁾.

18- ثانياً، بلغ الموضوع، على صعيد ممارسة الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين. ويمكن للجنة أن تستند إلى عملها السابق بشأن مسؤولية الدول، ومسؤولية المنظمات الدولية وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وإلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية في مختلف ميادين القانون الدولي⁽⁹⁰⁾. وتراء مجموعة القرارات وطابعها التمثيلي، لا سيما منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁹¹⁾.

(86) انظر المناقشة في الحواشي 20-32 أعلاه.

(87) *Application of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Canada and the Netherlands v. Syrian Arab Republic)*, Joint Application Instituting Proceedings filed with the Registry on 8 June 2023, International Court of Justice *Alleged Violations of State Immunities (Islamic Republic of Iran v. Canada)*, Application Instituting Proceedings filed in the Registry of the Court on 27 June 2023, *ibid.*, para. 26 (f) و *Canada, the Kingdom of Sweden, Ukraine and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. the Islamic Republic of Iran*, Application Instituting Proceedings concerning a Dispute under the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation filed with the Registry on 4 July 2023, *ibid.*, para. 41 (c)(ii).

(88) Brattle Group, *The Report on Reparation for Transatlantic Chattel Slavery in the Americas and the Caribbean*, 8 June 2023، متاح في: <https://uwivt.global/news/reparations-symposium-brattle-paper>.

(89) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ملخص أعمال الاجتماع المعقود بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدم من حكومة بلجيكا (A/CN.9/WG.III/WP.242)، الفقرة 46 ("ضمان اتساق مشروع الحكم [المتعلق بالضرر والتعويض] مع مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بالجبر الكامل للضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً"). انظر أيضاً: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: تقييم الأضرار والتعويض، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.220)، الفقرات 8 و15-17 و31 و35 و38 و43 و49 و57 و61؛ وتقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (فينا، 5-16 أيلول/سبتمبر 2022)، (A/CN.9/1124)، الفصل السادس؛ وتقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السادسة والأربعين (فينا، 9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023) (A/CN.9/1160)، الفصل الرابع-جيم.

(90) وورقة عمل من إعداد الأمانة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 39.

(91) انظر: United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 396-414.

قد يسمح، بعد التقييم المتأن، بتحديد قواعد عالمية حقيقية بشأن التعويض تعكس منظورات من مختلف النظم القانونية ومناطق العالم⁽⁹²⁾. وقد صدرت القرارات الرئيسية الأخيرة في منازعات بين الدول الأفريقية ومنازعات بين دول أمريكا اللاتينية⁽⁹³⁾ (وفي قضايا أخرى كانت فيها دول أوروبا الغربية ودول أخرى مدعى عليها في كثير من الأحيان)⁽⁹⁴⁾، وقد تشكلت إلى حد بعيد القواعد الحديثة العهد بفضل مساهمات المؤسسات الإقليمية الأفريقية والأمريكية⁽⁹⁵⁾. ويعكس الفقه الرائد في مجال التعويض والجبر أيضاً درجة عالية من التنوع الجنساني⁽⁹⁶⁾.

19- ثالثاً، الموضوع محدد وقابل للتطوير التدريجي والتدوين⁽⁹⁷⁾. ويندرج هذا الموضوع ضمن قانون المسؤولية الدولية، وهو أحد المجالات التي تتمتع فيها اللجنة بخبرة كبيرة وطويلة الأمد نظراً لطابعها العالمي

(92) انظر الاستنتاج 3 من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10)، الفصل السابع، الفرع جيم-2، الفقرة 127.

(93) *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه). انظر أيضاً *Final Award (Eritrea's Damages Claims)* (الحاشية 28 أعلاه)؛ و *Final Award (Ethiopia's Damages Claims)* (المرجع نفسه)؛ وقضية السفينة "M/V Virginia G" (الحاشية 25 أعلاه) بين بنما وغينيا - بيساو.

(94) على سبيل المثال: *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (IV)* and *A24, Final Award No. 602-A15(IV)/A24-FT of 2 July 2014* (انظر الحاشية 19 أعلاه)؛ و *Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No.604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (انظر الحاشية 19 أعلاه)؛ و *Certain Iranian Assets (Panama v. Italy), Judgment* (انظر الحاشية 13 أعلاه). انظر أيضاً قضية: *Norstar* (الحاشية 24 أعلاه).

(95) قضية *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13، والصفحتان 333-334، الفقرات 18-24، والصفحة 337، الفقرة 33، والصفحتان 339-340، الفقرة 40؛ والرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد، الصفحتان 370-378، الفقرات 60-80؛ وإعلان القاضي يوسف، الصفحة 385، في الصفحة 386، الفقرة 5، والصفحة 389، الفقرة 15؛ وإعلان القاضي غرينوود، الصفحة 394، الفقرة 9.

(96) انظر Whiteman (الحاشية 1 أعلاه)؛ و B. Bollecker-Stern, *Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1973؛ و C. Gray, *Judicial Remedies in International Law*, Oxford, Clarendon Press, 1987؛ و P. N. Okowa, *State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law*, Oxford University Press, 2000, chap. 6, pp. 171-202؛ و Xue H., *Transboundary Damage in International Law*، (الحاشية 17 أعلاه)؛ و I. Marboe, *Righting wrongs ...*، (الحاشية 71 أعلاه)؛ و Nevill، Cambridge University Press, 2003؛ و Smutny (الحاشية 78 أعلاه)؛ و I. Marboe، Cambridge University Press, 2003؛ و *Die Berechnung von Entschädigung und Schadenersatz in der internationalen Rechtsprechung*، Frankfurt am Main, Peter Lang, 2009؛ و Higgins، (الحاشية 17 أعلاه)؛ و C. L. Beharry (ed.)، *Contemporary and Emerging Issues on the Law of Damages and Valuation in International Investment Arbitration*، Leiden, Brill Nijhoff, 2018؛ و V. Fikfak، "Changing state behaviour: damages before the European Court of Human Rights"، *European Journal of International Law*، vol. 29, No. 4 (November 2018)، pp. 1091-1125 (الحاشية 71 أعلاه).

(97) ورقة عمل من إعداد الأمانة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 38 ("ومنذ اعتماد مواد عام 2001، ازداد اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن تحديد مقدار التعويض، عدداً وتنوعاً، مما جعل الموضوع ملموساً ومجدياً بما يكفي لأغراض التدوين والتطوير التدريجي").

والعام⁽⁹⁸⁾. وقد اعترفت المحاكم والهيئات القضائية الدولية بأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تشبه إلى حد ما هذا الموضوع من حيث الصياغة، تعكس القانون الدولي العرفي في عدة نقاط⁽⁹⁹⁾.

20- رابعاً، لئن كان التعويض موضوعاً تقليدياً في مجال مسؤولية الدول، فإن هذا الاقتراح يستند إلى تطورات جديدة في القانون الدولي، ولا سيما في عدد ونوعية قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن هذا الموضوع منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وكذلك تزايد أهميتها في العلاقات الدولية⁽¹⁰⁰⁾.

21- وأخيراً، تدعم ممارسة اللجنة الحديثة العهد الاستنتاج الذي يفيد بأن موضوع التعويض يستوفي المعايير. ففي عام 2019، أدرجت اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل الموضوع الذي اقترحه السيد كلاوديو غروسمان غيلوف والمعنون "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، والذي تناول التعويض كجزء من الجبر الكامل للإخلال بهذه الالتزامات الأولية⁽¹⁰¹⁾. وقد تناولت موضوعات أخرى تم إنجازها التعويض كجزء من الجبر الكامل للإخلال بالالتزامات الأولية ذات الصلة⁽¹⁰²⁾. وهذه الأمثلة، وإن كانت تختلف اختلافاً مهماً عن الموضوع المقترح الذي يركز على التعويض بموجب القواعد الثانوية العامة ودون الاقتصار على المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات أولية محددة، تُبين أن اللجنة قبلت مؤخراً مسائل ذات صلة باعتبارها مسائل تندرج ضمن ولايتها.

(98) انظر United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الhashية 20 أعلاه).

(99) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 582, at p. 599, para. 39 و *Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation)*, *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2019*, p. 558, at p. 605, para. 129؛ وقضية *Certain Iranian Assets* (انظر الحاشية 24 أعلاه)، الفقرات 61 و66 و68. وانظر أيضاً *M/V "Virginia G"* (الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 53، الفقرة 153؛ و *Cyprus v. Turkey* (الحاشية 26 أعلاه)، الفقرتان 45-46؛ و *Arctic Sunrise, Award on Merits of 14 August 2015* (انظر الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 210، في الصفحة 256، الحاشية 168؛ و *M/V "Norstar" (Panama v. Italy)*, *Preliminary Objections, Judgment*، و *ITLOS Reports 2016*, p. 44, at p. 102, para. 266 و *Case of H. F. and Others v. France, Applications nos. 24384/19 and 44234/20, Judgment of 14 September 2022*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, paras. 87-92, 211 and 257.

(100) في عام 2023، أنشأ معهد القانون الدولي للجنة الثانية عشرة: تقرير مبلغ التعويض في التقاضي الدولي، انظر www.idi-iil.org/en/commissions/page/2.

(101) غروسمان غيلوف (الحاشية 49 أعلاه)، الفقرة 23(أ).

(102) انظر الفقرات (17) إلى (23) من شرح المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها اللجنة في قراءة ثانية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء-2 الفقرة 45؛ والفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفصل السادس، الفرع جيم-2، الفقرة 71.

ثالثاً - الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع المقترح

22- إن النهج الذي اعتمدته اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه التعويض بموجب القانون الدولي لمسؤولية الدول يعود إلى المقرر الخاص الرابع المعني بمسؤولية الدول، السيد غيتانو أرنجيو - رويس⁽¹⁰³⁾. ففي عام 1993، اعتمدت اللجنة مشروع المادة 8 ("التعويض") مع شرحه في القراءة الأولى (وأعيد ترقيمها بوصفها المادة 44 في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 1996)⁽¹⁰⁴⁾ ونصه كالتالي:

"1- يحق للدولة المضروعة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

"2- يشمل التعويض المالي، في مفهوم هذه المادة، أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضروعة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت، عند الاقتضاء"⁽¹⁰⁵⁾.

23- وتناول المقرر الخاص الخامس المعني بمسؤولية الدول، السيد جيمس كروفورد، مسألة التعويض في عام 2000 في تقريره الثالث عن مسؤولية الدول⁽¹⁰⁶⁾. وقال إن على اللجنة "أن تختار بين حلين: فيمكن لها أن تقوم بصياغة المادة 44 بإيجاز بحيث تنص على مبدأ عام للغاية بعبارة مرنة، أو يمكنها أن تخوض في التفاصيل إلى حد ما وأن تحاول أن تكون الصيغة جامعة"⁽¹⁰⁷⁾. وشدد كروفورد على ضرورة مراعاة مختلف العلاقات القانونية المعنية، بما في ذلك العلاقات القانونية مع الكيانات من غير الدول⁽¹⁰⁸⁾. وفي ضوء هذه المناقشة، اعتمدت لجنة الصياغة في عام 2000 بصفة مؤقتة في القراءة الثانية مشروع المادة 37 ("التعويض")، بصيغة مطابقة لصيغة المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁰⁹⁾. واستحسن الدول ذلك عموماً⁽¹¹⁰⁾، وقررت لجنة الصياغة في عام 2001 الإبقاء على نص العام السابق دون أي تغيير⁽¹¹¹⁾.

(103) التقرير الثاني عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد غيتانو أرنجيو - رويس، *حولية ... 1989*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425/Add.1، الفصل الثاني، الصفحة 18 وما يليها.

(104) انظر *حولية ... 1993*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 139؛ والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 2321، 19 تموز/يوليه 1993، الصفحات 359-363، الفقرات 42-73، والجلسة 2322، 19 تموز/يوليه 1993، الصفحات 367-381، الفقرات 33-77، والجلسة 2323، 20 تموز/يوليه 1993، الصفحات 382-386، الفقرات 1-33، والجلسة 2324، 21 تموز/يوليه 1993، الصفحات 387-390، الفقرات 1-10.

(105) المادة 44 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 135.

(106) التقرير الثالث عن مسؤولية الدول أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507/Add.1-4، الصفحات 58-65، الفقرات 147-166.

(107) *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 51، الفقرة 192.

(108) المرجع نفسه، الصفحة 59، الفقرة 230.

(109) المرجع نفسه، الصفحة 108، المادة 37.

(110) التقرير الرابع عن مسؤولية الدول أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/517/Add.1، الصفحتان 11-12، الفقرتان 33-34 (انظر الأسئلة المحدودة المتعلقة بالضرر المعنوي و"القابلية للتقييم من الناحية المالية")، والمرفق، الصفحتان 24 و27.

(111) انظر البيان الأول الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، السيد بيتر تومكا، بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [مسؤولية الدول]"، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وثائق الدورة الثالثة والخمسين.

24- ولاستيعاب قانون التعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً استيعاباً تاماً، ينبغي قراءة المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى جانب الأحكام الأخرى الواردة في الباب الثاني ("مضمون المسؤولية الدولية للدولة"). ويرد شرح مفصل لكلمتي "الضرر" و"ينجم" في المادة 31 ("الجبر"). وفي القراءة الثانية، اختارت اللجنة صياغة هذه المسائل كجوانب من المبدأ العام للجبر الكامل، بدلاً من أن تتعلق تحديداً بالتعويض (على غرار ما كان عليه الأمر في القراءة الأولى)⁽¹¹²⁾. وتتوسع المادة 31 في الشرح بشأن استخدام لفظ "الناجمة" في الفقرة 1 من المادة 31، فتؤكد على طائفة من العوامل التي قد تكون ذات صلة بتطبيق علاقة السببية على مختلف الإخلالات بالالتزامات الدولية⁽¹¹³⁾، وتقبل تخفيف الضرر⁽¹¹⁴⁾ ولكنها ترفض (في خروج عن القراءة الأولى)⁽¹¹⁵⁾ التزام كعنصر يؤثر على نطاق الجبر⁽¹¹⁶⁾. ويحيل مفهوم "الضرر" إلى الفقرة 2 من المادة 31؛ وهو أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً⁽¹¹⁷⁾، وهو ما يفسر في الشرح على أنه يشمل تبعاً للضرر الذي يلحق بمتلكات الدولة أو مواطنيها أو مصالحها الأخرى والذي يمكن تقديره من الناحية المالية، كما يشمل أموراً مثل الألم والمعاناة الشخصية، وفقدان الأحبة أو الإهانة الشخصية⁽¹¹⁸⁾. وثمة حكمان آخران ارتئي أنهما ينطبقان على جميع أشكال الجبر، ولكنهما بالغا الأهمية في الممارسة بالنسبة للتعويض، وهما المادة 38 ("الفائدة")⁽¹¹⁹⁾ والمادة 39 ("المساهمة في الضرر")⁽¹²⁰⁾.

(112) انظر *حولية ... 2001*، المجلد الأول، الجلسة 2682 المعقودة في 30 أيار/مايو 2001، الصفحة 133، الفقرة 6. وانظر أيضاً المادة 42 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 134؛ و*حولية ... 1993*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 141-146، الفقرات (6)-(13) من شرح مشروع المادة 44 [المرقمة أصلاً بالمادة 8] (في معرض مناقشة السببية)، والصفحات 147-149، الفقرات (16)-(19) من شرح مشروع المادة نفسه (بشأن الضرر المادي والضرر المعنوي)؛ والمادتين 31 و36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 117 و127 على التوالي. وانظر أيضاً التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة *A/CN.4/507/Add.1-4*، الصفحات 21-24، الفقرات 27-29 و31-37.

(113) الفقرتان (9)-(10) من شرح المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 119-120 (انظر كذلك قضية *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحة 26، الفقرة 34).

(114) الفقرة (11) من شرح المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 120 (أيد ذلك صراحة في قضية *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No. 604-A15 Gabčíkovo* (انظر الحاشية 19 أعلاه)، الفقرة 1796). انظر أيضاً *Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (الحاشية 6 أعلاه)، الصفحة 55، الفقرة 80.

(115) *حولية ... 1993*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 144-146، الفقرتان (12)-(13) من شرح مشروع المادة 44 [المرقمة أصلاً بالمادة 8].

(116) الفقرتان (12)-(13) من شرح المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 120-121 (أيد ذلك صراحة في قضية *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 49، الفقرة 98).

(117) انظر البيان الأول الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، السيد بيتر تومكا، بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [مسؤولية الدول]"، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وثائق الدورة الثالثة والخمسين.

(118) انظر الفقرة 2 من المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والفقرة (5) من شرحها، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 118.

(119) المرجع نفسه، المادة 38، الصفحة 139. انظر أيضاً البيان الأول الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، السيد بيتر تومكا، بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [مسؤولية الدول]"، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وثائق الدورة الثالثة والخمسين ("مجرد إشارة في إطار التعويض، [...] في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى").

(120) انظر المادة 39 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 142.

25- وتناولت لجنة القانون الدولي التعويض أيضاً بعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ورغم توقعات كروفورد⁽¹²¹⁾، لم تتناول مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، مسألة التحديد الكمي للتعويض الناشئ في سياق الضرر الذي يلحق الأجانب⁽¹²²⁾. وقد استنسخت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أساساً نص المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في صياغة الحكم المتعلق بالتعويض⁽¹²³⁾. ونوقش التعويض في إطار موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة⁽¹²⁴⁾. وقد سبقت الإشارة أعلاه في الفقرتين 3 و 21 على التوالي⁽¹²⁵⁾ إلى تحديد الأمانة للتعويض كموضوع محتمل في المستقبل⁽¹²⁶⁾ ومعالجته في المخطط العام لموضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"⁽¹²⁷⁾ وضمن المواضيع التي أُنجزت.

رابعاً - الشكل الممكن لعمل اللجنة

26- يمكن أن يتخذ عمل اللجنة شكل مبادئ، تماشياً مع الطريقة التي عالجت بها اللجنة مؤخراً الجبر والتعويض⁽¹²⁸⁾. وسيكون هذا الشكل مناسباً للتوجه العملي للموضوع ويعكس طابع القانون الدولي العرفي المعترف به للمادة 36⁽¹²⁹⁾ والأحكام الأخرى ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹³⁰⁾. وبدلاً من ذلك، سيكون شكل المواد متماشياً مع معالجة

(121) انظر التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة *A/CN.4/507/Add.1-4*، الصفحة 63، الفقرة 158 (ب).

(122) الفقرة (1) من الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 30، الحاشية 21 (في معرض الإشارة إلى المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 127).

(123) انظر المناقشة في الحاشية 61 أعلاه.

(124) التقرير الرابع عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، للمقرر الخاص السيد بافيل شتورما *(A/CN.4/743)*، الفقرات 49-66، والمرفق، مشروع المادة 17؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)*، الفصل السابع، الفقرات 129-130 و 146 و 159.

(125) انظر ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفرع ثانياً-هـ.

(126) غروسمان غيلوف (الحاشية 49 أعلاه)، الفقرة 23 (أ).

(127) انظر الفقرات (17) إلى (23) من شرح المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)*، الفصل الرابع، الفقرة 45؛ والفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)*، الفصل الخامس، الفرع هـ-2، الفقرة 59.

(128) انظر الفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)*، الفصل الخامس، الفرع هـ-2، الفقرة 59.

(129) انظر الحاشية 13 أعلاه.

(130) *Case of Georgia v. Russia (I)* (انظر الحاشية 26 أعلاه)، الفقرة 54؛ و *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No.604-A15* (انظر الحاشية 19 أعلاه)، الفقرتان 1787-1788؛ و *The "Enrica" Lexie" Incident* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الفقرة 1082؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 43، الفقرة 70، والصفحة 50، الفقرة 101.

القواعد الثانوية للمسؤولية الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وتبين شروح المادة 36 والأحكام الأخرى ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن المسائل العملية يمكن تناولها على هذا المنوال تناولاً مرضياً ومقبولاً⁽¹³¹⁾. وعلى العموم، فإن المبادئ هي الشكل المفضل لتناول الموضوع فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية التي تعكس القانون الدولي العرفي وأفضل الممارسات في تطبيقها.

(131) انظر الاستناد إلى الشروح ذات الصلة في *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 342، الفقرة 49، و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحة 58، الفقرة 151، و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 49-50، الفقرة 98، الصفحتان 63-64، الفقرة 148 والصفحة 130، الفقرة 382؛ و *Arctic Sunrise, Award on* (الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 344، الفقرة 91، والصفحة 350 الفقرة 118؛ و *M/V "Norstar" Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 122، الفقرة 458، و *Panama v. Italy, Judgment* (الحاشية 25 أعلاه)، الفقرة 212.

ثبت مراجع مختارة

ANAYA, S. J. and C. Grossman. "The case of *Awas Tingni v. Nicaragua*: a new step in the international law of indigenous peoples", *Arizona Journal of International and Comparative Law*, vol. 19 (2002), p. 1.

D' ARGENT, P. *Les réparations de guerre en droit international public: la responsabilité internationale des États à l' épreuve de la guerre*, Bruylant, 2002.

--. "Reparation, cessation, assurances and guarantees of non-repetition", in A. Nollkaemper and I. Plakokefalos (eds.), *Principles of Shared Responsibility in International Law: an Appraisal of the State of the Art*, Cambridge University Press, 2014, p. 208.

ASADA, M. *日中戦後賠償と国際法*, 東信堂, 2015 [*Post-war Reparations between Japan and China under International Law*, Toshindo, 2015].

BARKER, J. "Compensation", in J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 599.

BARNES, A. "Reconsidering international compensation in historical context", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 13 (2022), p. 443.

BARTOLINI, G. "Le misure di riparazione dell' illecito a favore dei beneficiari degli obblighi violati diversi dallo Stato leso", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 105 (2022), p. 407.

BEHARRY, C. L. (ed.). *Contemporary and Emerging Issues on the Law of Damages and Valuation in International Investment Arbitration*, Leiden, Brill Nijhoff, 2018.

--and J. P. Hugues, "Article 38: the treatment of interest in international investment arbitration", *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 37 (2022), p. 339.

BERGMANN, H. *Die völkerrechtliche Entschädigung im Falle der Enteignung vertragsrechtlicher Positionen: insbesondere zum Problem der "Lost future profits"*, Nomos, 1997.

BODEAU-LIVINEC, P. and P. Galvão Teles (eds.). *Articles on State Responsibility for Internationally Wrongful Acts: a Commentary*, Oxford University Press, forthcoming.

BOLLECKER-STERN, B. *Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1973.

BOWMAN, M. and A. Boyle (eds.). *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*, Oxford University Press, 2002.

BROWN, C. A *Common Law of International Adjudication*, Oxford University Press, 2007, chap. 6.

BROWNLIE, I. *System of the Law of Nations: State Responsibility (Part I)*, Oxford University Press, 1983, chap. XIII.

BUDER, W. *Die Lehre vom völkerrechtlichen Schadensersatz*, Begach, 1932.

CHIMNI, B. S. "The articles on State responsibility and the guiding principles of shared responsibility: a TWAIL perspective", *European Journal of International Law*, vol. 31 (2020), p. 1211.

CALDERÓN GAMBOA, J. "La reparación integral en el derecho internacional: aportes claves del Juez Cancado Trinidad", *Revista IIDH*, vol. 76 (2022), p. 51.

CORREA, C., S. Furuya and C. Sandoval. *Reparation for Victims of Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2020.

COSTA DA OLIVEIRA, C. *La réparation des dommages environnementaux en droit international: contribution à l' étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé*, Éditions universelles européennes, 2012.

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L' HOMME ET DES PEUPLES. *Étude comparative sur le droit et la pratique des réparations en cas de violation des droits de l' homme*, 2019.

- CRAWFORD, J. *State Responsibility: the General Part*, Cambridge University Press, 2013, chap. 15.
- ČEPELKA, Č. *Les conséquences juridiques du délit en droit international contemporain*, Karlova University, 1965.
- DEMARIA, T. *Le lien de causalité et la réparation des dommages en droit international public*, Paris, Pedone, 2021.
- DOLZER, R. *Eigentum, Enteignung und Entschädigung im geltenden Völkerrecht*, Springer Verlag, 1985.
- DOUGLAS, Z. “Other specific regimes of responsibility: investment treaty arbitration and ICSID”, in J. Crawford, *et al.* (eds), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 815.
- DREYSSÉ, D. *Le comportement de la victime dans le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Dalloz, 2021.
- ELPHICK, R. and J. Dugard. “*Jus cogens* and compensation”, in D. Tladi (ed.), *Peremptory Norms of General International Law (Jus Cogens)*, Brill, 2021, p. 413.
- EVANS, C. *The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2012.
- FEIGHERY, T. J., C. S. Gibson and T. M. Rajah (eds.). *War Reparations and the UN Compensation Commission: Designing Compensation After Conflict*, Oxford University Press, 2015.
- FIKFAK, V. “Changing State behaviour: damages before the European Court of Human Rights”, *European Journal of International Law*, vol. 29, No. 4 (November 2018), pp. 1091-1125.
- FITZMAURICE, M. “Responsibility and climate change”, *German Yearbook of International Law*, vol. 53 (2010), p. 89.
- FLAUSS, J.-F. and E. Lambert Abdelgawad. *La pratique d’indemnisation par la Cour européenne des droits de l’homme*, Bruylant, 2011.
- GARCÍA RAMÍREZ, S. “La jurisprudencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos en materia de reparaciones”, in *La Corte Interamericana de Derechos Humanos Un Cuarto de Siglo: 1979-2004*, Corte IDH, 2005, p. 1.
- GATTINI, A. *Le riparazioni di guerra nel diritto internazionale*, CEDAM, 2003.
- GONZALEZ-SALZBERG, D. A. “Queering reparations under international law: damages, suffering, and (heteronormative) kinship”, *American Journal of International Law*, vol. 116 (2022), unbound 5.
- GRAEFRATH, B. “Responsibility and damages caused: relationship between responsibility and damages”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 185 (1984), p. 9.
- GROSSMAN, C. “The inter-American system and its evolution”, *Inter-American and European Human Rights Journal*, vol. 2 (2009), p. 49, sect. 2.2.
- , A. del Campo and M. A. Trudeau, *International Law and Reparations: the Inter-American System*, Clarity Press, 2018.
- GRAY, C. “Is there an international law of remedies?”, *British Year Book of International Law*, vol. 56 (1985), p. 25.
- . *Judicial Remedies in International Law*, Oxford, Clarendon Press, 1987.
- DE GREIFF, P. (ed.). *The Handbook of Reparations*, Oxford University Press, 2006.
- GUTIÉRREZ ESPADA, C. *El hecho ilícito internacional*, Dykinson, 2005.

贺其治. *国家责任法及案例浅析* (法律出版社 2003) [HE Q. *The Law of State Responsibility and Analysis of Judicial Decisions*, Law Press China, 2003].

HEISKANEN, V. “The United Nations Compensation Commission”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 296 (2002), p. 255.

HENNEBEL, L. and H. Tigroudja. *Le particularisme interaméricain des droits de l’ homme*, Paris, Pedone, 2009.

HIGGINS, R. “Overview of Part Two of the articles on State responsibility”, in J. Crawford, et al. (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, pp. 537-544.

黄惠康. ‘侵害外国人权益的国家责任’ (1986) 特刊第 1 期 武汉大学学报 [HUANG H. “State responsibility for the violation of foreigners’ rights and interests”, *Journal of Wuhan University*, vol. 1 (1986), special edition].

IOVANE, M. *La riparazione nella teoria e nella prassi dell’ illecito internazionale*, Giuffrè, 1990.

JORGENSEN, N. H. B. “A reappraisal of punitive damages in international law”, *British Year Book of International Law*, vol. 68 (1997), p. 247.

KAZAZI, M. “Environmental damage in the practice of the United Nations Compensation Commission”, in M. Bowman and A. Boyle (eds.), *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*, Oxford University Press, p. 111.

김석현. *국제법상 국가책임* (삼영사, 2007) [KIM, S. *State Responsibility in International Law*, Samyeongsa, 2007].

KOLLIPOULOS, A. *La Commission d’ indemnisation des Nations Unies et le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2001.

КРИВЕНКОВА, М. В. *Нематериальная международно-правовая ответственность государств*, Юрлитинформ, Библиотека международного права, 2015.

LANOVOY, V. “Causation in the law of State responsibility”, *British Year Book of International Law*, vol. 90 (2022), available from: <https://doi.org/10.1093/bybil/brab008>.

LAUTERPACHT, E. and P. Nevill. “Interest”, in J. Crawford, et al. (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 613.

ЛЕВИН, ДБ. *Ответственность государств в современном международном праве*, Институт государства и права-Международные отношения, 1966.

LIU, Y. “Compensation in the jurisprudence of the International Court of Justice: towards an equitable approach”, *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 15 (2024), p. 73.

李尊然. ‘国际投资仲裁中紧急状态下东道国人权管制义务对外资补偿的影响’ (2022) 4 国际法学刊 53 [LI, Z. “The impact of host State’ s obligation to protect human rights on compensation awarded to foreign investors in the situation of necessity in international investment arbitration”, *Journal of International Law*, vol. 4 (2022), p. 53].

LILLICH, R. B. (ed.). *The United Nations Compensation Commission: Thirteenth Sokol Colloquium*, Transnational Publishers, 1995.

ЛУКАШУК, ИИ. *Право международной ответственности*, Wolters Kluwer Russia, 2004.

МABOU, T. G. *La réparation devant les juridictions judiciaires internationales* (thèse), Strasbourg, 2017.

МАРБОЕ, I. *Calculation of Compensation and Damages in International Investment Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2017.

--, *Die Berechnung von Entschädigung und Schadenersatz in der internationalen Rechtsprechung*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 2009.

MARTIN, J.-C. “La pratique de la Commission d’ indemnisation des Nations Unies pour l’ Irak en matière de réclamations environnementales”, in *Le droit international face aux enjeux environnementaux (Colloque d’ Aix-en-Provence)*, Société française pour le droit international, Pedone, 2010.

MATHESON, M. J. “The damage awards of the Eritrea-Ethiopia Claims Commission”, *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 9 (2010), p. 1.

МАЗОВ, ВА. *Ответственность в международном праве: проблемы кодификации и прогрессивного развития норм и принципов международно-правовой ответственности*, Юридическая литература, 1979.

MOUTIER-LOPET, A. “Contribution to injury”, in J. Crawford, et al. (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 639.

MURPHY, S., W. Kidane and T. Snider. *Litigating War: Mass Civil Injury and the Eritrea-Ethiopia Claims Commission*, Oxford University Press, 2013.

MURPHY S. and Y. Parkhomenko. “Now you see them, now you don’ t: court-appointed experts, wartime reparations, and the *DRC v. Uganda* case”, *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 14 (2023), p. 48.

NAGY, K. “The problem of reparation in international law”, in H. Bokor-Szegő (ed), *Questions of International Law: Hungarian Perspectives*, vol. 3, Akademiai Kiado, 1986.

NASH ROJAS, C. “El sistema interamericano de derechos humanos y el desafío de reparar las violaciones de estos derechos”, *Revista do Instituto Brasileiro de Direitos Humanos*, vol. 6 (2006), p. 81.

NEVILL, P. “Award of interest by international courts and tribunals”, *British Year Book of International Law*, vol. 78, No. 1 (2007), pp. 255-341.

NOVAK, F. “The system of reparations in the jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 392 (2018), p. 15.

OKOWA, P. *State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law*, Oxford University Press, 2000, chap. 6, pp. 171-202.

D’ ORSI, C. “L’ obligation de réparation dans le projet d’ articles sur la responsabilité de l’ État: une analyse critique”, *Revue hellénique de droit international*, vol. 58 (2005), p. 115.

PAPARINSKIS, M. “A case against crippling compensation in international law of State responsibility”, *Modern Law Review*, vol. 83 (2020), p. 1246.

--, “State responsibility”, in C. Greenwood and D. Sarooshi (eds.), *Oppenheim’s International Law: Peace*, 10th ed., Oxford University Press, forthcoming.

PEARSALL, P. “Causation and the draft articles on State responsibility”, *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 37 (2022), p. 192.

PÉREZ-LEÓN, J. “Las reparaciones en el derecho internacional de los derechos humanos, derecho internacional humanitario y derecho penal internacional”, *American University International Law Review*, vol. 23 (2007), p. 7.

PERSONNAZ, J. *La réparation du préjudice en droit international public*, Paris, Recueil Sirey, 1939.

PIACENTINI DE ANDRADE, I. *La réparation dans la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l’ homme* (PhD thesis), Université Panthéon-Assas, Atelier national de reproduction des thèses, 2013.

PLAKOKEFALOS, I. “Causation in the law of State responsibility and the problem of overdetermination: in search of clarity”, *European Journal of International Law*, vol. 26 (2015), p. 471.

- REITZER, L. *La réparation comme conséquence de l'acte illicite en droit international* (PhD thesis, Université de Genève), Liège, Georges Thone, 1938.
- REUTER, P. "Le dommage comme condition de la responsabilité internationale", in *Estudios de derecho internacional: homenaje al profesor Miaja de la Muela*, vol. 2 (1979), pp. 837-846.
- RIPINSKY, S. and K. Williams. *Damages in International Investment Law*, BIICL, 2008.
- RODRÍGUEZ RESCIA, V. "Las reparaciones en el sistema interamericano de protección de los derechos humanos", *Revista IIDH*, vol. 23 (1996), p. 129.
- ROJAS, J. "La jurisprudencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos en materia de reparaciones y los criterios del proyecto de artículos sobre responsabilidad del Estado por hechos internacionalmente ilícitos", *American University International Law Review*, vol. 23 (2007), p. 91.
- ROSSETTI, A. "Sobre las reparaciones en el derecho internacional", *Anuario argentino de derecho internacional* (2009), p. 303.
- ROTH, A. *Schadensersatz für Verletzungen Privater bei völkerrechtlichen Delikten*, Heymann, 1934.
- RUDALL, J. *Compensation for Environmental Damage under International Law*, Routledge, 2020.
- SABAHI, B. *Compensation and Restitution in Investor-State Arbitration*, Oxford University Press, 2011, chaps. 5-7.
- SALVIOLI, F. "Algunas reflexiones sobre la indemnización en las sentencias de la Corte Interamericana de Derechos Humanos", *Estudios básicos de derechos humanos*, vol. III, Instituto Interamericano de Derechos Humanos, 1995, p. 145.
- SALVIOLI, G. "La responsabilité des États et la fixation des dommages et intérêts par les tribunaux internationaux", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 28 (1929-III), pp. 231 et seq.
- SCHWEBEL, S. M. "Compound interest in international law", in *Studi di diritto internazionale in onore di Gaetano Arangio-Ruiz*, vol. 2, Editoriale scientifica, 2004, pp. 881-891.
- SECOMB, M. *Interest in International Arbitration*, Oxford University Press, 2019.
- SHELTON, D. *Remedies in International Human Rights Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2015.
- , "Righting wrongs: reparations in the articles on State responsibility", *American Journal of International Law*, vol. 96, No. 4 (October 2002), p. 833.
- Smutny, A. C. "Some observations on the principles relating to compensation in the investment treaty context", *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 22 (2007), p. 1.
- SOCIÉTÉ FRANÇAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL (ed.). *La responsabilité dans le système international: Colloque du Mans*, Paris, Pedone, 1991.
- STENDEL, R. C. *Immaterieller Schadensersatz und der Wandel völkerrechtlicher Privatrechtsanalogien*, Nomos, 2023.
- STERN, B. "The obligation to make reparation", in J. Crawford, et al. (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 563.
- STOICA, V. *Remedies before the International Court of Justice: a Systemic Analysis*, Cambridge University Press, 2021, chap. 7.
- STUART, D. P. "Compensation and valuation issues", in R. B. Lillich, D. B. Magraw and D. J. Bederman (eds.), *The Iran-United States Claims Tribunal: its Contribution to the Law of International Responsibility*, Transnational Publishers, 1998, pp. 325-385.

- SUBILIA, J.-L. *L'allocation d'intérêts dans la jurisprudence internationale: contribution à l'étude de la réparation en droit international public*, Imprimerie vaudoise, 1972.
- TANZI, A. "Is damage a distinct condition for the existence of an internationally wrongful act?", in M. Spinedi and B. Simma (eds.), *United Nations Codification of State Responsibility*, Oceana Publications, 1987, p. 1.
- ТУНКИН, ГИ. "Ответственность государства по современному международному праву", *Теория международного права*, Зерцало, 2000.
- УШАКОВ, НА. *Основания международной ответственности государств*, Международные отношения, 1983.
- (отв ред), "Ответственность в международном праве", *Курс международного права*, в 7 т, Т 3, Институт государства и права, Наука, 1990, 189.
- ВАСИЛЕНКО, ВА. *Ответственность государства за международные правонарушения*, Выща школа, 1976.
- UPRIMNY-YEPES, R. "Transformative reparations of massive gross human rights violations: between corrective and distributive justice", *Netherlands Quarterly on Human Rights*, vol. 27 (2009), p. 625.
- WHITEMAN, M. M. *Damages in International Law*, vols. I-II, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1937, and vol. III, 1943.
- WITTICH, S. "Non-material damage and monetary reparation in international law", *Finnish Yearbook of International Law*, vol. 15 (2004), p. 321.
- . "Punitive damages", in J. Crawford, et al. (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 537.
- Wolf, J. "Gibt es im Völkerrecht einen einheitlichen Schadensbegriff?", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 49 (1989), p. 403.
- 薛捍勤. '国家责任与“对国际社会整体的义务” (2004) 中国国际法年刊 15 [XUE, H. "State responsibility and 'erga omnes obligation'", *Chinese Yearbook of International Law*, vol. 15 (2004)].
- XUE, H. *Transboundary Damage in International Law*, Cambridge University Press, 2003.
- 余民才. '国家责任法的性质' (2005) 4 法学家 132 [YU, M. "The nature of the law of State responsibility", *The Jurist*, vol. 4 (2005), p. 132].
- ZEMANEK, K. and J. Salmon. *Responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1987, pp. 57-74.